الأمم المتحدة

A/59/187

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩٨ من جدول الأعمال المؤقت*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي". ويستعرض التقرير حالة أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويتضمن معلومات محدثة بشأن الجهود المبذولة لاستهلال أنشطة مشتركة مع سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، وكذلك بشأن تقاسم المعلومات وإذكاء الوعي. كما يقدم عرضا موجزا للردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، وملخصا للمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدت خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويُختَتَم التقرير بطائفة من التوصيات بشأن طريق المستقبل.

* A/59/150.

170804 V.04-56656 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٣	٣
ثانيا-	تقديم المساعدة التقنية لتعزيز النظام العالمي لمكافحة الإرهاب	٤-١٩	٣
	ألف- طبيعة المساعدة	٥-٧	٤
	باء- تنفيذ المشاريع	٨-١٤	٥
	جيم- أدوات المساعدة التقنية	١٥-١٧	٧
	دال- مبادئ توجيهية للمساعدة التقنية	١٨	٨
	هاء- التبرعات	١٩	٨
ثالثا-	الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة: التآزر من أجل تقديم المساعدة التقنية	٢٠-٣١	٩
	ألف- طبيعة الصلات	٢٠-٢٨	٩
	باء- اجتماع للخبراء	٢٩-٣١	١١
رابعا-	الأنشطة المشتركة	٣٢-٣٦	١٢
خامسا-	تقاسم المعلومات وإذكاء الوعي	٣٧-٣٨	١٤
سادسا-	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٩-٥٠	١٤
سابعا-	الاستنتاجات والتوصيات: طريق المستقبل	٥١-٥٥	١٧

أولاً- مقدمة

١- حدثت في سنة ٢٠٠٣ خسائر جسيمة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة بسبب أعمال الإرهاب الشنيعة، ومن بينها الهجوم المتعمَّد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد. وقد طرحت تلك الأحداث تساؤلات حول طبيعة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وأبرزت ضرورة قيام المجتمع الدولي بتوحيد صفوفه لمعالجة تلك المشاكل. وسلطت تلك الأحداث الأضواء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره حيثما يُرتكب وأياً كان مقترفوه، نظرا لأنه لن يكون بوسع أي دولة بمفردها أن تكافح آفة الإرهاب العالمية وتقضي عليها.

٢- وقد أشار مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة. وتتركز معظم أعمال المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على هذه المجالات، مما يضع المكتب في موقع استثنائي لاستكشاف مجموعات جديدة من الصيغ في تقديم المساعدة التقنية. وتعتبر معرفة طبيعة الصلات ذات أهمية بالنسبة للمكتب ليس من أجل زيادة التآزر فحسب، بل من أجل تقديم المساعدة التقنية بطريقة أكثر فعالية أيضا.

٣- وقد صار تزايد حجم أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمرا ملحوظا. فقد شهدت الفترة قيد الاستعراض التنفيذ الكامل للبرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب الذي استهل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويعتبر عدد البلدان التي تلقت مساعدات في مجال استعراض وتنقيح التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب شاهدا على التزام المكتب إزاء الإجراءات الملموسة لمكافحة هذا البلاء. ومن المتوقع أن يتسارع تنفيذ هذه الأنشطة بدرجة أكبر خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ثانياً- تقديم المساعدة التقنية لتعزيز النظام العالمي لمكافحة الإرهاب

٤- في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، أسندت الجمعية العامة ولايات إضافية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة بموجب قراراتها ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٦/١٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ٥٧/١٧٠ و٥٧/١٧٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/٨١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٨/١٣٦ و٥٨/١٤٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، كما أسند المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولايات إضافية بموجب قراره ٢٠٠٢/١٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وشجعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١١/١، الدول الأعضاء على المشاركة في الندوة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة، التي عقدت بعد ذلك في فيينا يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي تلك الندوة، أشار المتكلمون إلى وجود مجالات محتملة أمام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة في استحداث قدرة عالمية لمكافحة الإرهاب. وأكد رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على أهمية تقديم التوجيه إلى الدول التي لا تتمتع بكثير من الخبرة في تشريع تدابير لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، ونوه بالدور الهام الذي يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم به في هذا المضمار.[1] ونتيجة لذلك، أطلق المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ برنامجه العالمي لمكافحة الإرهاب، حسب المهمة التي أسندها الندوة إليه وبموافقة اللجنة، وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول الطالبة من أجل تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

ألف- طبيعة المساعدة

٥- يتمثل الهدف المجمل لبرنامج التعاون التقني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الاستجابة فوراً وبفعالية للطلبات المقدمة التماسا للمساعدة في مجال مكافحة الإرهاب وفقا للأولويات التي حددتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة مكافحة الإرهاب عن طريق ما يلي: (أ) استعراض التشريعات الداخلية وإسداء المشورة بشأن صوغ القوانين؛ (ب) تقديم المساعدة المتعمقة بشأن التصديق على التشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ هذه التشريعات عن طريق برنامج للنصح المخلص؛ (ج) تيسير وتقديم التدريب إلى موظفي النظم الوطنية الخاصة بالعدالة الجنائية بشأن الاستفادة من الصكوك القانونية العالمية الجديدة لمكافحة الإرهاب.

٦- ويمثل التعاون الدولي عنصرا أساسيا في أي برنامج لمكافحة الإرهاب. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بخبرته الفنية في مجال التعاون الدولي، يحتل موقعا جيدا

لتقديم المساعدة إلى الدول على تطوير علاقات تعاهدية على الأصعدة الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية، وبخاصة على أساس الأدلة المُنقَّحة لمعاهدتي الأمم المتحدة النموذجيتين لتسليم المجرمين ولتبادل المساعدة القانونية والقانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية ٥٨/٤) والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات.

٧- وتتجسد مؤشرات نجاح عمل المكتب في نوعية المساعدة المقدمة وتقديمها في الوقت المناسب، مما نتجت عنه في نهاية المطاف زيادة في عدد الأطراف في الصكوك العالمية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب. وقد أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/١٣٦، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة. وحتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت ١١ دولة قد صدّقت على الصكوك العالمية بعد أن تلقت مساعدة مباشرة من المكتب في صوغ التشريعات.[٢]

باء- تنفيذ المشاريع

٨- كان المحور الرئيسي للأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في إطار مشاريع التعاون التقَني بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب يَدور حول تقديم خدمات المشورة القانونية المباشرة إلى الدول الطالبة بشأن إدراج الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثنى عشر ذات الصلة بالإرهاب في التشريعات الوطنية. وقد جرى الاضطلاع بتلك الأنشطة من خلال مشاورات وثيقة مع لجنة مكافحة الإرهاب والاسترشاد بجملة أمور منها الطلبات المقدمة من اللجنة والأولويات التي حددتها.

٩- وقد قام المكتب بصفة خاصة، خلال فترة السنة والنصف الماضية، بتعريف ما يزيد على ٥٠٠ من مُشَرِّعي القوانين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية من أكثر من ٨٠ بلدا على أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وكذلك على المتطلبات اللازمة للتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وعلى ترتيبات التعاون الدولي.

١٠- وقد وضعت خطط عمل وطنية محددة بالاشتراك مع الحكومات، وأنشئت لجان لصوغ التشريعات لأجل دراسة أحكام الصكوك وتقديم توصيات إلى الوزراء فيما يتعلق بالتصديق على التشريعات وتنفيذها كذلك. وقد قدمت تلك المساعدة التقنية الموجهة لبلدان محددة إلى ٤٣ بلدا حتى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.[٣]

١١- كما عقدت حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية مما أتاح للبلدان في المنطقة ذاتها أن تقارن ما أحرزته من تقدم، وأن تتعلم كل منها من تجارب الأخرى، وأن توائم جهودها التشريعية؛ وقد جرى تنظيم حلقات العمل التالية: في ليتوانيا لصالح دول البلطيق والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس؛ وفي كوستاريكا بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لصالح الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية،[٤] التي صدّقت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب؛ وفي مالي لصالح دول غرب ووسط أفريقيا؛[٥] وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بالاشتراك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لصالح دول آسيا الوسطى وكذلك ألبانيا، والبوسنة الهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا؛ وفي السودان، لصالح الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ وفي تركيا، لصالح دول آسيا الوسطى والدول في الجزء الجنوبي من القوقاز. وإضافة إلى ذلك، نظمت جولة دراسية لصالح البلدان والأقاليم الناطقة بالبرتغالية[٦] بشأن التصديق على اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة وبالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات.

١٢- وصدرت عن حلقات العمل وثائق ختامية تُركِز على احتياجات المتابعة في مجال المساعدة التقنية الخاصة بالدول المشاركة فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وعُنيت الإعلانات النهائية، ضمن أمور أخرى، بتشجيع تطوير ثقافة عدم التساهل إزاء الإرهاب بجميع أشكاله، ودعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى وضع برامج مشتركة للمساعدة التقنية بشأن مكافحة الإرهاب، والتشجيع على استخدام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لضمان تبادل واف للمعلومات في مجال مكافحة الإرهاب.

١٣- وفي بعض الحالات، قَدَّم موظفو المكتب إلى الدول العناصر اللازمة لاستكمال التقارير المُقَدَّمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

كما أُلحق خبراء في منع الإرهاب بمواقع استراتيجية في الميدان، في عدد من المناطق، لدعم ومتابعة أنشطة المساعدة.

١٤- وبصفة متسقة مع أولويات لجنة مكافحة الإرهاب، سوف يوجّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع مواصلة عمله في مجال تعزيز الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، أنشطته نحو تقديم عون نوعي متعمق من أجل المتابعة إلى البلدان الطالبة لتنفيذ الصكوك. وسوف يوسَّع نطاق المساعدة المقدَّمة. وسوف تنشأ شبكة عالمية من الخبراء لمتابعة ما تحرزه الدول من تقدم. ومن المتوخى كذلك تشكيل أفرقة استشارية خاصة بالمناطق الجغرافية والنظم القانونية لاستعراض الحلول التشريعية المُقتَرَحة وتقديم إسهام محَدَّد وملائم للتقاليد التاريخية والقانونية للبلد المعني ومتسق مع فلسفته القانونية. وسوف يكون التركيز منصبا على المساعدة في التنفيذ، أي على تعزيز الهياكل والآليات المؤسسية لتمكين البلدان من تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، وتقديم المشورة بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن طلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وإسداء المشورة بشأن آليات التعاون الدولي من خلال برامج إرشادية، ومن ثمّ العمل في سبيل التنفيذ الكامل للصكوك العالمية.

جيم- أدوات المساعدة التقنية

١٥- قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتصميم دليل تشريعي للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وقائمة مرجعية ملحقة بها، لتشجيع الدول ومساعدتها على التصديق على الصكوك العالمية وتنفيذها. ويُعَزِز الدليل قدرة المكتب على الاستجابة لطلبات التماس المساعدة التقنية القانونية، وهو متاح كمنشور رسمي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست[٧] وكذلك على الموقع الشبكي الخاص بالمكتب (http://www.unodc.org/unodc/terrorism_documents.html). ويتضمن الدليل موارد للصياغة في شكل قوانين نافذة حالياً إلى جانب قوانين نموذجية توضيحية. وترافق الدليل التشريعي قوائم مرجعية تتضمن متطلبات الاتفاقيات.

١٦- وترد في الموقع الشبكي الخاص بالمكتب أمثلة لأحكام من التشريعات الوطنية إلى جانب مواد مُقْتَبَسة من أمانة الكومنولث. وإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتجميع التشريعات ذات الصلة من أكثر من ١٣٠ بلداً. ويستخدم المكتب قاعدة البيانات القانونية هذه كأداة داخلية لدعم تقديم المساعدة التقنية ويتولى تحديثها دوريا.

١٧- وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة بتنظيم اجتماع لفريق من الخبراء معني بصوغ تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين، وذلك بالاقتران مع حلقة عمل تدريبية بشأن تسليم المجرمين في دعاوى الإرهاب، في سيراكوزا، إيطاليا، من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأفاد الاجتماعان في الارتقاء بالمهارات في مجال تسليم المجرمين.

دال- مبادئ توجيهية للمساعدة التقنية

١٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨، نَظَّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعاً للخبراء بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية في كيب تاون بجنوب أفريقيا يومي ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ للنظر في مجموعة من الصكوك القانونية والإعلانات والنماذج الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وما يتصل به من أشكال الجريمة والتعاون الدولي، ساعد في تجميعها المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. واقترح الاجتماع عشرة مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة التقنية من قبل المكتب، وقد قدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة والجنائية للحصول على مدخلات من الدول الأعضاء. كما اقترح الاجتماع على الأمانة أن تضع دليلاً للتنفيذ يحدّث عهد الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، بحيث يضم الخبرات المكتسبة في المشاريع المتعلقة بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب ويربط بين محتويات الخلاصة الوافية واحتياجات الدول.

هاء- التبرعات

١٩- يبيِّن الجدول أدناه التبرعات التي قُدِّمَت إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب:

الجهة المانحة	القيمة الإجمالية (بدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	١ ٠٢٥ ٦٧٤
المملكة المتحدة[أ]	٤٧٨ ٠٠٠
إيطاليا	٤٦٩ ٣٦٦
إيطاليا[أ]	٣٠٦ ٣٧٣

الجهة المانحة	القيمة الإجمالية (بدولارات الولايات المتحدة)
فرنسا	٢٤٧ ٥٧٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣٠ ٠٠٠
ألمانيا	١٦٢ ٦٩٠
إسبانيا	١٥٦ ٥٧٦
ألمانيا[أ]	٥٠ ٠٠٠
كندا	٤٧ ٠٧١
تركيا	٢٥ ٠٠٠
هولندا	٤ ٧٢٠
المجموع	**٣ ٢٠٣ ٠٤٨**

(أ) يدل على مبالغ جرى التعهد بها.

ثالثا- الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة: التآزر من أجل تقديم المساعدة التقنية

ألف- طبيعة الصلات

٢٠- دَعَت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٥٨، الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة بغية زيادة التآزر في تقديم المساعدة التقنية. والتمست الأمانة، بمقتضى مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ومذكرة متابعة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، معلومات بشأن طبيعة تلك الصلات. وحتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت البلدان والأقاليم الـ ٥٦ التالية قد أرسلت ردودها: أذربيجان، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بربادوس، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، تركيا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا وإقليما التاج التابعان لها

غيرنزي وآيل أوف مان، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٢١- ووردت ردود أيضا من الرابطة الدولية لنقابات المحامين وجامعة الدول العربية ومجموعة المشرفين المصرفيين اللاإقليمية.

٢٢- وقد زوّدت معظم الدول التي قدمت ردودا الأمانة العامة بنصوص الأحكام ذات الصلة الموجودة في تشريعاتها الداخلية التي تتناول الجرائم الإرهابية، وكذلك الأحكام التي تحدّد العقوبة المتوخاة في هذا الشأن. وأفادت بعض الدول بأنها بصدد سنّ تشريعات محددة لمواجهة الإرهاب، في حين أن دولا أخرى قد قامت بذلك مؤخرا أو أدخلت تعديلات على قوانينها للعقوبات. وتقوم معظم الدول بتوسيع قائمة أنواع السلوك ذات الصلة بالإرهاب التي ينبغي تجريمها. وقد بذلت الحكومات جهودا في سبيل تجريم معظم الأنشطة التنظيمية للجماعات الإرهابية، ومنها مثلا تجنيد الأعضاء وجمع الأموال وإخفاء مصادر التمويل ومختلف أشكال التحريض على العنف والتخطيط لأعمال إرهابية وتنفيذها. وتعامل معظم الدول الأعمال الإرهابية في تشريعاتها باعتبارها جرائم خطيرة، كما إنها تجرّم الأفعال التحضيرية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية.

٢٣- وأبلغت بلدان كثيرة عن التزاماتها كأطراف في اتفاقيات دولية وإقليمية، وكذلك عن اتفاقاتها الثنائية القائمة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفي ذلك السياق، أوردت عدة بلدان إشارات محددة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥).

٢٤- وفي تلك الحالات حيثما وجدت صلات ملحوظة بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، أُبلغ بأن معظمها ذو طابع عملياتي أو لوجستي أو مالي، مما يشير إلى وجود تحالفات من أجل المصالح. وأشار كثير من البلدان إلى أن هدف الجماعات الإرهابية من ارتكاب جرائم أخرى هو في كثير من الأحيان الحصول على الوسائل المالية وغيرها من الوسائل لارتكاب أعمال إرهابية. وفي ظل عدم توفر وسائل دعم أخرى، أصبحت الجماعات الإرهابية، حسبما ورد في بعض الردود، ضالعة في أشكال مختلفة من الجريمة المُربحة من أجل دعم أنفسها وتمويل أنشطتها الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، ومع عدم تيسر الحصول المعتاد على بعض الوسائل اللازمة للقيام بأنشطة إرهابية، أصبحت الجماعات الإرهابية ضالعة في جرائم مختلفة من أجل الحصول على تلك الوسائل.

٢٥- وألمح كثير من البلدان إلى تواتر ضلوع الجماعات الإرهابية في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتهريب الأسلحة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين وسائر أشكال استغلال الأسواق غير المشروعة، وذلك لأغراض منها دعم الأنشطة الإرهابية. وأفاد عدد من البلدان بوجود صلات بين الأنشطة الإرهابية وأنشطة إجرامية مختلفة تتعلق بالفساد وغسل الأموال وتزوير وثائق السفر والهوية أو وثائق رسمية أخرى. ولاحظ بعض البلدان وجود صلات بين الإرهاب والاتجار بمواد يحتمل أن تكون مهلِكَة.

٢٦- وتعذّر على بلدان أخرى التعليق على وجود صلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، لأنها لم تواجه أنشطة إرهابية داخل أراضيها خلال السنوات الأخيرة.

٢٧- ووَصَف بعض الدول برامج في مجالات إنفاذ القوانين والتدريب القضائي وكذلك الترتيبات الثنائية. وفي مجال التعاون على إنفاذ القوانين، نوه العديد من البلدان بدور الإنتربول وبالترتيبات الإقليمية الخاصة بالتعاون بين أجهزة الشرطة. كما أكدت عدة بلدان على أهمية التعاون وتبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية.

٢٨- وأبلغت عدة بلدان عن الإجراءات التي اتخذتها استجابة لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلقين بالقاعدة والطالبان (والأفراد والجهات ذوي الصلة بهما). كما أشارت عدة بلدان إلى المعلومات التي ضُمّنت بالفعل في تقارير كل منها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الموقع http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373).

باء- اجتماع للخبراء

٢٩- نَظَّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية في كيب تاون بجنوب أفريقيا، يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اجتماعاً للخبراء بشأن زيادة التضافر في تقديم المساعدة التقنية للتصدي لمشاركة الإرهابيين في سائر أشكال الجريمة. وسَلَّم المشاركون في الاجتماع بصعوبة توثيق ووصف الصلات بين العصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية أو بين الأنشطة الإرهابية وسائر الأنشطة الإجرامية. ووجدوا أنه من الصعب العثور على بيانات موثوقة بشأن طبيعة هذه الصلات، وذكروا أن المهمة تزداد تعقيداً في كثير من الحالات بسبب غياب التجريم والمسائل المتعلقة بتعريف الإرهاب والافتقار إلى المعلومات الكاملة وحفظ السجلات.

٣٠- واقترح الاجتماع أن تُعزِّز البلدان إجراءاتها الخاصة بمكافحة الإرهاب بتركيز انتباهها على سائر أشكال النشاط الإجرامي التي تسبق الجرائم الإرهابية والتي تصاحبها. وأشار الاجتماع إلى أنه ينبغي الاستعانة بصفة كاملة بسائر الصكوك الدولية المناسبة لأجل ملاحقة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وعلى وجه الخصوص، شجَّع الاجتماع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة القانونية المتبادلة وأحكام تسليم المجرمين الواردة في تلك الصكوك.

٣١- وأبرز الاجتماع أيضاً ضرورة أن تكون ردود الدول الأعضاء بشأن تلك الأنشطة الإجرامية وبشأن أنشطة المساعدة التقنية شاملة ومتكاملة. وكان هناك توافق في الآراء على أن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ بشأن المساعدة التقنية التي اقترحها الاجتماع، على تقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز قدرات الدول الطالبة على منع ومكافحة كل من الأعمال الإرهابية وسائر أشكال الجريمة الخطيرة في الوقت نفسه. وبالتحديد، ينبغي أن تتكامل بعثات المساعدة التقنية، وكذلك الأدوات وجهود التدريب، حيثما كان ذلك ممكناً، لكي يتسنى لها معالجة قضايا الاختصاص القضائي والقضايا الإجرائية والتعاون الدولي المشتركة بالنسبة لمسائل مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد وسائر أشكال الجريمة الخطرة. ومثل هذا النهج المتكامل، وبالتحديد عندما يتم تنسيقه بشكل وثيق مع المساعدة الثنائية ومع سائر جهود المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تحت قيادة لجنة مكافحة الإرهاب، سوف يجسد بشرى كبرى لتحقيق التآزر المتزايد المرتأى في قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨.

رابعا- الأنشطة المشتركة

٣٢- إن استهلال البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، فضلاً عما أحدثه من تآزر بين الوحدات المختصة داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لقسم سيادة القانون في فرع الأمن البشري بشعبة العمليات، قد جعل فرع منع الإرهاب شريكاً رئيسياً وعاملاً منفِّذاً للمساعدة التقنية التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب. فالعلاقة بين فرع منع الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب هي علاقة تكامل وتآزر. ففي حين تقوم لجنة مكافحة الإرهاب بتحليل التقارير الواردة من الدول الأعضاء وتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة، يقوم فرع منع الإرهاب، بخبرته الفنية، بتقديم

تلك المساعدة. ويُحَافظ على إقامة صلات عملية منتظمة مع لجنة مكافحة الإرهاب، وخاصة من خلال التقارير المقدَّمة إلى فريق المساعدة التقنية التابع للجنة مكافحة الإرهاب مع التواصل في استبانة البلدان ذات الأولوية في احتياجها للمساعدة القانونية. وفي هذا الصدد، تُوَجِّه لجنة مكافحة الإرهاب الطلبات المقدَّمة من البلدان التماساً للمساعدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٣- وقد أُقيمت شراكات وروابط تعاونية ليس مع لجنة مكافحة الإرهاب فحسب، بل أيضاً مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة ومع هيئات إقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٤- وعلى سبيل المتابعة للاجتماع الخاص الذي نظَّمته لجنة مكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، استضافت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اجتماعاً لمنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في فيينا. وانضمت إلى تلك المبادرة لجنة مكافحة الإرهاب، ممثلة برئيسها. وكان الموضوع العام للاجتماع هو "تعزيز التعاون العملي بين المنظمات الإقليمية والدولية". وأسفر الاجتماع عن إعلان فيينا (S/2004/276) الذي التزمت فيه المنظمات الأربعون المشاركة بالقيام بأنشطة مشتركة لتعزيز التعاون. وسوف تعرض أعمال جلسات الاجتماع في منشور مشترك بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٥- وفيما يتعلق بالشراكات مع الوزارات الوطنية، أُرسيت سابقة تمثلت في قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع ترتيبات للتعاون مع مكتب التطوير والمساعدة والتدريب لصالح أعضاء النيابة العامة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة وبرنامج المساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية. وعقد اجتماع في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن الأطر القانونية الدولية للتعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد. وأتاح الاجتماع فرصة لإبراز الاستراتيجيات الناجحة والفرص المتاحة للتعاون في تحسين المساعدة القضائية عبر الوطنية، بما في ذلك صوغ التشريعات وتطوير المهارات وبناء المؤسسات.

٣٦- ويجري تنفيذ أنشطة مشتركة لتقديم المساعدة إلى مناطق محدَّدة مع منظمة الدول الأمريكية لصالح دول في أمريكا الوسطى والجنوبية، ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لصالح دول آسيا الوسطى، ومع مجلس أوروبا لصالح بلدان أوروبا الشرقية، ومع الاتحاد

الأفريقي لصالح أعضاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وانضم ممثلون لصندوق النقد الدولي إلى موظفي فرع منع الإرهاب بشأن إيفاد بعثات لتقديم خدمات استشارية قانونية تتصل بتمويل الإرهاب.

خامسا- تقاسُم المعلومات وإذكاء الوعي

٣٧- بغية ضمان المساءلة في إطار البرنامج، يقدّم فرع منع الإرهاب، بصفة دورية، إفادات مفَصَّلة إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المُحرَز في تنفيذ البرنامج. وإضافة إلى تلك الإفادات، تقُدِّم معلومات منتظمة إلى البعثات الدائمة بشأن تنفيذ البرنامج. ويقوم الفرع شهريا بتزويد لجنة مكافحة الإرهاب والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بمصفوفة بيانية لأنشطته الجارية والمعتزمة بشأن المساعدة التقنية مصنفة حسب البلدان والمناطق الفرعية والمناطق. وقُدِّمت عروض عن أنشطة البرنامج في محافل دولية شتى، بما في ذلك لجنة مكافحة الإرهاب وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية والفريق العامل المعني بالإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي.

٣٨- وقام فرع منع الإرهاب بتوسيع نطاق جهوده لتشمل نشر المعلومات عن طريق موقعه الشبكي الذي يتضمن أدوات للمساعدة التقنية ومعلومات عن البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب. وقد صدرت كتيبات جديدة تعكس أعمال الفرع، بينما خُصِّص عدد من مجلة *Forum on Crime and Society* (منتدى حول الجريمة والمجتمع) لموضوع الإرهاب.

سادسا- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٩- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناقشة رفيعة المستوى حول التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي، وبخصوص الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب. وبناء على طلب من الجمعية العامة، دعيت لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في النقاش. وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة".

٤٠- وأشار المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الهجمات المتعمدة على المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، وألقى الضوء على أمثلة للتقدم الذي يجري إحرازه فيما يتعلق بالتدابير الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٤١- وبيّن المراقب عن لجنة مكافحة الإرهاب بإيجاز مسارات العمل الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة في حربها على الإرهاب وأهمية قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبعد أن أكّد أن الصكوك العالمية الإثني عشر القائمة لمكافحة الإرهاب تشكّل الأساس القانوني للتعاون الدولي، ألقى الضوء على عمل اللجنة وعلى العمل التكميلي الذي تنفذه هيئات دولية وإقليمية أخرى، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع التنويه بالتعاون النموذجي الطابع القائم بين لجنة مكافحة الإرهاب والمكتب.

٤٢- وجرى التسليم خلال المناقشة بأن الإرهاب يعد واحدا من أخطر التهديدات للحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وبأنه مصدر رئيسي لزعزعة استقرار الدول والمجتمعات. وأشار المتكلمون إلى الهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخرا، معربين عن تعاطفهم العميق إزاء ما تسببت فيه من خسائر مأساوية في الأرواح. وجرى التأكيد على ضرورة إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن المكان الذي ترتكب فيه الأعمال الإرهابية وعمّن يرتكبها. وجرى التأكيد على أنه لا يوجد أي عذر لارتكاب أعمال إرهابية وأنه ينبغي ألاّ يكون هناك أي تمييز بين الإرهاب "الصالح" والإرهاب "الطالح". وأكّد عدد من المتكلمين، فضلا عن ذلك، أن الإرهاب لا يرتبط بأي دين معيّن. وكان هناك تسليم بأن الإرهاب ظاهرة عبر وطنية وأنه لن يتسنى التغلّب عليه إلا بالمشاركة الفعالة من جميع الدول والمنظمات الإقليمية.

٤٣- وبينما جرى التشديد على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والتربة الخصبة التي ينمو فيها، لوحظ أيضا أن ثمة وسائل أخرى لمنع الإرهاب مثل إذكاء الوعي والحوار وتعليم فن التعايش وتعويض الضحايا وتحسين الظروف الاجتماعية وتجريم التمييز القائم على نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الديني.

٤٤- كما جرى التأكيد على ضرورة إحراز تقدم في العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي باعتبارها وسيلة لتعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، لا سيما بقصد وضع تعريف واضح للإرهاب. وجرى التأكيد أيضا على أهمية

وجود إطار قانوني عالمي مع ما هو مناسب من أحكام لكشف الإرهابيين ومنع نشاطهم ومقاضاتهم وإدانتهم، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٤٥- وأشار بعض المتكلمين بقلق إلى الروابط القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال السلوك الإجرامي، والتي أقر بوجودها مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١). وجرى التأكيد، في ذلك السياق، على أهمية التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة.

٤٦- ونوّه كثير من المتكلمين بسجل حكوماتهم في التصديق على الصكوك العالمية والإقليمية القائمة فيما يتصل بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وبينوا بإيجاز تدابير محددة اتُخذت داخليا في سياق عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لأجل تنفيذ الصكوك المصدّق عليها والامتثال لمتطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤٧- وأعرب عدة متكلمين عن ارتياحهم لما يضطلع به فرع منع الإرهاب من أعمال ونوهوا بالعمل التكاملي وغير الإزدواجي الذي يُضَّطلع به دعما لجمل دور لجنة مكافحة الإرهاب. ورحّبوا، في ذلك الصدد، بإعادة تنشيط دور اللجنة، حسبما ورد في قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٤.

٤٨- وأعرب كثير من المتكلمين، في معرض إشارتهم إلى أنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها فرع منع الإرهاب في دولة كل منهم، عن تقديرهم لما قدمه من خدمات استشارية تشريعية. وأشار عدة متكلمين إلى حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية معينة بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وجرى التنويه بجانب محدد مهم بصفة خاصة من الولاية المسندة إلى الفرع، وفي إسهامه في إضفاء طابع عالمي على صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بغية تكوين إطار قانوني عالمي شامل في ذلك الصدد.

٤٩- وفي حين أعرب بعض المتكلمين عن رأي مؤداه أن يحافظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تركيزه على الإصلاح القانوني، نافح متكلمون آخرون عن قيام الأمم المتحدة والمكتب بدور أكبر في مكافحة الإرهاب. واتفق معظم المتكلمين على أن من الأمور الحاسمة، بعد أن يتم التصديق على الصكوك، أن يقدم المكتب المساعدة في بناء القدرات لأجل تنفيذ الصكوك العالمية بفعالية على الصعيد الوطني.

٥٠- كما لاحظ بعض المتكلمين الحاجة إلى المساعدة والمشورة مستقبلا بشأن تنفيذ الصكوك العالمية، بما في ذلك المساعدة في الشؤون التشريعية، وكذلك إلى تدريب محدد، وإنشاء هيئات وطنية، وتوفير المعدات اللازمة. وفي ذلك السياق، دعا كل من ممثل أنغولا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وممثل

كولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) المجتمع الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى توفير المساعدة المستمرة والمعززة. وشدد العديد من المتكلمين على حاجة المكتب إلى توافر موارد مالية كافية تحت تصرفه للاضطلاع بمهامه بفعالية.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات: طريق المستقبل

٥١- بالارتكاز على الأعمال الاسترشادية التي جرى الاضطلاع بها في عام ٢٠٠٣ وعلى اختبار الأدوات الجديدة للمساعدة التقنية التي استحدثت حتى الآن، سوف يظل تركيز أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منصبا على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، والإسهام بذلك في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٥٢- لقد تعزَّزت قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية في المجال العملياتي من خلال تمثيله على الصعيدين القطري ودون الإقليمي، وذلك نتيجة لإلحاق خبراء بالميدان، وتحويل مكاتب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مكاتب ميدانية تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك إقامة شراكات. وسوف تُبذَل جهود إضافية للاستفادة من طاقة الشراكات استفادة كاملة.

٥٣- أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٥٨، عن تقديرها للبلدان المانحة لما قدمته من تبرعات دعمت استهلال البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، ودعت جميع الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكادت الزيادة المستمرة في الأنشطة العملياتية والطلبات المتواصلة التماساً للمساعدة والدعم المتواصل المقدَّم من أجل التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها أن تؤدي إلى استنفاد الموارد المحدودة المتاحة. ومن ثم فإن من الأمور الأساسية توافر تبرعات إضافية ووضع ترتيبات لتقاسم التكاليف مع البلدان التي تتلقى المساعدات.

٥٤- وفقاً للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، تتجسد الأولويات الرئيسية لأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تشجيع التعاون الدولي وتعزيز القدرات الوطنية، في جملة أمور، من بينها الترويج لسياسات وتدابير

مكافحة الإرهاب. ومن ثَمَّ، فسوف تتمثل العناصر الأساسية للعمل المقبل في تيسير و/أو توفير المساعدة لبناء القدرات بغية تعزيز التعاون الدولي وتوفير خدمات المشورة القانونية من أجل تنفيذ الصكوك. كما سوف تتضمن أنشطة المكتب المرتآة مستقبلا دعم إنشاء سلطات مركزية لمعالجة طلبات التعاون الدولي وإنشاء وحدات خاصة لتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وخصوصاً تعزيز ترتيبات التعاون الدولي.

٥٥- يعتبر التعاون الدولي ذا أهمية كبرى في مكافحة الإرهاب. وقد وضع المجتمع الدولي الصكوك القانونية اللازمة للتعاون الدولي. ويتعين على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتصدى للتحدي، وذلك بتوسيع نطاق المساعدة المقدَّمة إلى وكلاء النيابة والقضاة وغيرهم من ممارسي إنفاذ القوانين في الدول الأعضاء لكي يتيح الاستفادة الجيدة من تلك الصكوك. ويكمن التحدي في توفير نظام عدالة جنائية فعَّال ومنصف عبر الكرة الأرضية، ومن ثم توفير مزيد من السلامة والأمان.

الحواشي

(١) انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة، ٢٠٠٣.

(٢) أذربيجان، الأردن، بنن، بوركينا فاسو، جزر القمر، جورجيا، قيرغيزستان، كرواتيا، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق.

(٣) أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تشاد، تيمور-ليشتي، جامايكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، السودان، سورينام، طاجيكستان، غينيا، غينيا-بيساو، فييت نام، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، مالي، مدغشقر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، هايتي، هنغاريا.

(٤) بنما، بيرو، السلفادور، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا.

(٥) بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرنسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، الكاميرون، النيجر، نيجيريا.

(٦) أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور-ليشتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا-بيساو، منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين، موزامبيق.

(٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7).